

قرار رقم (٧٢٢) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١١/٦/٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان برقم (١٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠/٩/٢٠١٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠/٩/٢٠١٦.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٤/٩/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٧/٦/٢٠١٨

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٥/ب) من الباب الثانى (مالية الصندوق ومصادر تمويله)

والمادة (١٠/ج) من الباب الثالث (العضوية) والمادة (١٥/٢١) من الباب الرابع

(المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (مالية الصندوق ومصادر تمويله)

مادة (٥) : تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :

ب) إشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (د مكرر) من ذات المادة.

الباب الثالث : (العضوية)

مادة (١٠) :

يشترط في عضو الصندوق :

ج) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

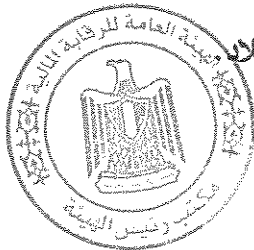
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	٤٧,٢٢
٢١	٤٦,٦٠
٢٢	٤٥,٩٦
٢٣	٤٥,٣٠
٢٤	٤٤,٦٢
٢٥	٤٣,٩٢
٢٦	٤٣,١٩
٢٧	٤٢,٤٣
٢٨	٤١,٦٥
٢٩	٤٠,٨٥
٣٠	٤٠,٠٢
٣١	٣٩,١٦
٣٢	٣٨,٢٨
٣٣	٣٧,٣٧
٣٤	٣٦,٤٣
٣٥	٣٥,٤٦
٣٦	٣٤,٤٧
٣٧	٣٣,٤٤



٤٦٠٧٦

مستلم

٣٢,٣٨	٣٨
٣١,٢٨	٣٩
٣٠,١٦	٤٠
٢٩,٠٠	٤١
٢٧,٨٠	٤٢
٢٦,٥٧	٤٣
٢٥,٣٠	٤٤
٢٤,٠٠	٤٥
٢٢,٦٦	٤٦
٢١,٢٧	٤٧
١٩,٨٦	٤٨
١٨,٤٠	٤٩
١٦,٩٠	٥٠
١٥,٣٧	٥١
١٣,٨٠	٥٢
١٢,١٩	٥٣
١٠,٥٥	٥٤
٨,٨٧	٥٥
٧,١٦	٥٦
٥,٤١	٥٧
٣,٦٤	٥٨
١,٨٣	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الرابع : (المزايا)

مادة (٢١) :

١٥) في حالات الخروج الجماعي أيًا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

سليم

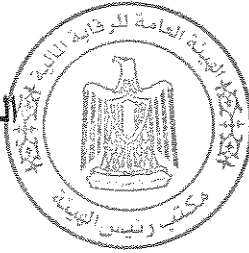
يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة
اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر
من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (١٣ مكرر) من المادة (٢١) من الباب الرابع (المزايا).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة
إليه فيما عدا المادة (١٥/٢١) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى
٢٠١٨/٦/١١



٤٦٠٧٦

رئيس